بالصحة. وحديث ابي هريرة عند الترمذي اسنده هكذا: حدثنا قتيبة عن ابي عوانة عن عمر
بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله لعن زوارات القبور. قال وفي الباب عن
ابن عباس وحسان بن ثابت. قال وهذا حديث حسن صحيح. فشطر الحديث الاول ثابت بهذه الاحاديث
وباحاديث اخرى غيرها. وكذلك ~~شطره~~ اللفظ الاول من الشطر الثاني ثابت ~~بالطرق~~ بالاحاديث
المتواترة المتفرقة وهو لعن المتخذين على القبور مساجد. فلم يبق الا لفظ "والسرج". فالحديث اذن
له شواهد ومتابعات كثيرة وتقويات كثيرة فبطل القدح فيه من جهة الاسناد!! وحينئذ فيقال ان ايقاد
السرج على القبور باطل وحرام منهي عنه والدلائل على ذلك كثيرة ذكرنا منها عددا: الاول هذه الاحاديث
والآثار ~~والروايات~~ فان كلا منها يبين ناحية من ذلك زاجرة ويبين لعنة من فعله ويبين
مخبرة بانه من صنع اهل الكتاب المنهي عنه. ودلالة هذه الروايات على تحريم اتخاذ السرج على القبور
والاثم واضح جلي!! الدليل الثاني ان فقهاء المذاهب مجمعون على تحريم ذلك وانه محرم منهي عنه آثم
فاعله وقد عد ~~الامام~~ الشيخ الهيتمي في كتاب الزواجر اتخاذ السرج على القبور من الكبائر وذكر
الحديث السابق محتجا. وقال الشيخ الحنبلي ابن قدامة في كتاب "المغني" اهو فصل ولا يجوز اتخاذ
السرج على القبور لقول النبي عليه الصلاة والسلام "لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج"
رواه ابو داود والنسائي ولفظه لعن رسول الله. ولو ابيح لم يلعن النبي من فعله لان فيه تضييعا للمال
في غير فائدة وافراطا في تعظيم القبور اشبه تعظيم الاصنام..." انتهى ومثل هذا الذي قال صاحب
المغني قال صاحب الشرح الكبير من شروح الحنابلة. وهذان الكتابان من كتب الحنابلة المتقدمين وهما
يعدان مرجعين للمذهب ومنزلتهما تعدان اماميين كبيرين في المذهب. وقال الشيخ الحنفي في حاشية
الجامع الصغير على ما نقله الكبير: "ويحرم اسراج القناديل على قبور الاولياء ونحوهم حيث لم يكن ثمة من ينتفع
بما فيه من اضاعة المال لانه لا غرض شرعي" انتهى. وهكذا ابدى سائر الفقهاء والعلماء ولا خلاف
بينهم في الحقيقة وكل ما ذكر من استثناءات او خلافات انما نشأت من المتأخرين المدخلين في المذاهب
ما ليس منها المتزيدين فيه. وهؤلاء لا اهمية لما زادوه وادخلوه وتقولوا بالاجماع لانهم ليسوا
مجتهدين باعترافهم انفسهم وباعتراف من يقلدونهم ويحتجون بكلامهم. فما يقولونه ويتقولونه
ويزيدونه لا يقدح في الاجماع ولا في صدقه ووقوعه. والمتأخرون من الفقهاء الذين اصيب
بهم وبتزيداتهم وتعليقاتهم الفقه الاسلامي والشريعة المحمدية كادوا لا يذكرون مسألة مجمعا عليها
الا وادخلوا فيها الخلاف - اي خلافهم هم - وافسدوها بالاستحسان او الاستقباح اي
استحسانهم هم واستقباحهم هم. ومن رجع الى الحواشي والشروح التي منيت بها كتب الاسلام ومني
بها التاليف في الاسلام وجد انه كما قلناه ودون الحقيقة. وقد آن الاوان لتطهير الاسلام رسالة
الخاتم رسالة الله الى اهل الارض والتطهير دين خاتم الانبياء والمرسلين من هذه الحواشي والشروح
التي تصادم النصوص المعقول والمنقول والتي تردها قواطع ~~العقول~~ العقليات الصريحة والنقليات
الصحيحة!! الدليل الثالث -: ان ايقاد السرج والسرات على القبور من الاحداث في الدين
المخالفة للسنة الاسلامية الاولى ولما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وخلفاؤه
من بعدهم في الصدر الاول والعهود المشرقة ~~الزاهية~~ في الاسلام فما اوقد رسول الله ولا اوقد
ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم من الاصحاب ولا اوقد التابعون ولا من
بعدهم من ائمة المسلمين الدين المقيمين على قبر من القبور سراجا ولا قنديلا. ولا نارا ولا اضاءة
لا شمع ولا زيت ولا بنار او نور من السراج او الانوار. وما فعلوا شيئا من ذلك على قبر
نبيهم ولا على قبور اصحابه ولا على قبور الهداة من آله. بل كانوا مجمعين على الانكفاف عن
هذا الحدث المنكر والبدعة المجوسية الشائنة. فمن اوقد القبور واسرجها بالسراج
والقناديل والاضواء فقد خرج عن سنتهم وطريقتهم ومن خرج عن ذلك طالبا النجاة
والخير فقد ابعد النجعة وضل السبيل الواضحة. وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع
من خلف. كما قال احد الحفاظ رضي الله عنهم الخارجين عن قولهم هذا نقص :: الدليل الرابع:
ان ايقاد الاضواء والقناديل والسرج على القبور من الاسراف الذي لا يرضاه الاسلام ولا تقره
الشريعة المحمدية، ولا يقبله من يعلمون ان الله محاسبهم على اعمالهم واموالهم وكل ما
ما وهبهم من شيء في الانفاق او في الاموال. وكم من هذا اسراف لا يعادل فيه بجادة ومكة